جامعة عمار ثليجي -الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشراكة عام خاص الجماعات المحلية كطرف عام نموذجا

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
1- بومقواس بولفعة
2- زريـــــق بوزيـــد

إشراف الدكتـــــور:
- عطاء الله غريبي

لجنة المناقشة:

- الدكتورة: قوق أم الخير.....رئيســـــــــــــــــــــــــــا
- الدكتور: غريبي عطاء الله .....مشرفا ومقررا
- الدكتور : خضرون عطاء الله.....عضوا مناقشـــــــــــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره ونسأله من فضله المزيد، ونشكره شكرا مقرونا بالتهليل والتسبيح والتحميد على نعمه، وما أمدنا من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث.

إذ يقتضي منا واجب الاعتراف بالفضل والجميل أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور "غريبي عطاء الله" الذي لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عنا كل خير.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فلكم منا فائق الشكر والاحترام أساتذتنا.

كما نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي –الأغواط-.

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، ويدخلكم الفردوس بإذنه، انه قريب مجيب الدعوات.

إهداء

اهدي هذا العمل الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمهه بكل افتخار، ابي الغالي رحمه الله داعيا من الله سبحانه وتعالى ان يسكنه جنات الخلود

الى بسمة الحياة وسر الوجود ومن كان دعائها سر نجاحي امي الغالية ادامها الله لي تاجا فوق راسي..

الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات في صغري اخوتي واخواتي

الى اساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا يوما بنصائحهم وارشاداتهم القيمة

والى من كان مفتاحا لنجاحي وكان سندا لي على اكمال دراستي الجامعية الى صاحب القلب الحنون والروح الجميلة الى من يتقاسم معي احلى اللحظات زوجتي العزيزة فاطمة حفظها الله وادام المحبة والاخلاص بيننا.

الى من سكنا قلبي واضاءن حياتي بقدومهن بناتي ايمان هيبة الرحمان،منار، ميار نجاح حفظهن الله لي.

والى الكتكوت المدلل محمد الامين حفظه الله

كما اهدي هذا العمل إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجتي كل فرد باسمه

والى جميع أصدقائي في العمل دون استثناء

والى كل من نسيهم قلمي ولن ينساهم قلبي

بومقواس

بولفعة

إهداء

أشكر الله العلي القدير وأحمده على فضله ومنّه وعطائه
أهدي هذا العمل المتواضع
إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة رمزا الصبر والمحبة والتضحية
بسمة الحياة وسر الوجود
والديّ حفظهما الله ورعاهما وزادهما من فظله العظيم
وأطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية
إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا
إلى زوجتي الغالية ورفيقتي في الحياة
إلى ابنتي فاطمة الزهراء، إلى جميع إخوتي
إلى كل زملائي والأصدقاء.
إلى كل من ساعدني في دراستي
إليهم جميعا أهدي إليهم ثمرة جهدي.

زريق بوزيد

قائمة أهم المختصرات

أولا :باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة.

ط : طبعة

غ م: غير منشورة

د ت ن : دون تاريخ النشر.

ع :عدد

د ط: بدون طبعة

ثانيا: باللغة الانجليزية

(PPP): Public – Private Partnership

مقدمة

تعتبر مسألة الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص من أهم انشغالات الحكومة الحديثة، حيث أصبح مؤشر " جودة الخدمة العمومية، تسيير المرافق العمومية المحلية" محددا رئيسيا لرضا المواطنين عن حكومتهم وبالتالي زيادة مشروعيتها.
وظهرت الشراكة بين القطاع عام والقطاع الخاص بالمملكة المتحدة في أواخر الثمانينات من القرن الماضي كحتمية للمتغيرات والظروف الاقتصادية والسياسية السائدة آنذاك ومنذ توقيع المملكة البريطانية لمشروع جسر الملكة إليزابيث سنة 1987 بصيغة مبادرة التمويل الخاص أوجد هذا النمط من التمويل إيقاع جديد وحركية متميزة للقطاع الخاصفي مجال الخدمات العمومية.[1]
وفي نفس الإطار وبالرجوع للحالة الجزائرية فإن الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا الحاضر مر بالعديد من التحولات والتغيرات، وحاولت السلطات العمومية خلال كل مرحلة من تلك التغيرات وضع سياسات وإصلاحات للتكيف مع معطيات التغيرات بهدف رفع نجاعة المؤسسات العمومية والاستجابة للمتطلبات الاجتماعية، إلا أن تلك الإصلاحات وحتى التي اعتبرت هيكلية لم تثبت فعاليتها وكفاءتها في إخراج الاقتصاد الجزائري من أزماته. فسياسة التخطيط المركزي والإصلاحات المالية للسبعينيات ساهمت في بناء وتحقيق العديد من المطالب الاجتماعية إلا أنها أدت إلى ضعف النجاعة الاقتصادية، ولم تتمكن الإصلاحات المتعلقة بإعادة الهيكلة بعدها واللامركزية في التسيير المجسدة بمنح الاستقلالية لمؤسسات القطاع العام من الوقوف أمام أزمة المديونية وضعف الأداء.
ولإجتناب أن تكون الجماعات المحلية الحلقة الأضعف في سلسلة التسارع إلى استراتيجيات التنمية الحالية، أصبح اليوم تحديثها وعصرنتها حقيقة وضرورة لابد منها في العديد من البلدان حول العالم. حيث لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة إلا من خلال تظافر جميع الجهود وجمع كل الموارد والإمكانيات المتوفرة في المجتمع.
وفي سياق تنفيذ أشكال وطرق جديدة للتسيير العمومي، شهدت السنوات الأخيرة ظهور أشكال جديدة من التعاون المؤسسي بين القطاعين العام والخاص، والتي عادة ما تكون مجمعة في إطار مصطلح الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
ونتيجة للطلبات المتزايدة من قبل المواطنين في تحسين الخدمة العمومية وتطويرها، لجأت الدولة الجزائرية للبحث عن طرق وآليات جديدة لتسيير المرفق العام المحلي، فتم إصدار قوانين جديدة متعلقة بالجماعات المحلية: **قانون البلدية** رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22[2]، الذي جمع بين الامتياز والتفويض كما تم إحالة تطبيق هذا النوع من العقود والتشريع والتنظيم المعمول به آنذاك وهو المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] و**قانون**

---

[1] - الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران <SEOR>**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2014/2013، ص ب.
[2]- القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق **بقانون البلدية**، ج ر ع، 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
[3]- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر رقم 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.[1] وان الحاجة إلى وجود آلية على مستوى الجماعات المحلية وتبنيها بشكل رسمي وفعلي وإقامة نظام مؤسسي فيما يخص الأولويات التي تتعلق بالشرَاكات مع القطاع الخاص لهو أمر ضروري. هذا في ضوء الاحتياج المتزايد للجماعات المحلية لمشاركة القطاع الخاص في الأنشطة التجارية والاقتصادية رغم ما سيرافق ذلك من تحديات ومخاطر ولكن هناك كثير من الفرص التي يمكن استغلالها واستثمارها .

أهمية الدراسة

ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بشراكة القطاع الخاص إلى جانب الجماعات المحلية من اجل تحسين المردود والأداء، اذ يعد تفعيل القوانين المتعلقة بالشراكة بين القطاع العام والخاص خيارا استراتيجيا كون هذا النوع من التعاقد يساهم بقدر أوفر وتأسيسا لتوفير الخدمات العمومية وتسيير المرفق العام، ومما لاشك فيه ان الشراكات بين القطاع العام والخاص لا يمكن ان تكون ناجحة الا اذا أيقنت الدولة والمؤسسات العمومية أهمية فهم السوق، وتلبية احتياجات الزبائن ومواكبة التغيرات السريعة.

أهداف الدراسة

قادنا موضوع الدراسة للوصول الى مجموعة من الأهداف والمتمثلة في توضيح مفهوم الشراكة عام/خاص وتوضيح أهميته بالنسبة للجماعات المحلية، وإبراز أهمية ودور الجماعات الإقليمية في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور القانونين الجديدين احدهم متعلق بالبلدية رقم: 10/11 والآخر متعلق بالولاية رقم: 07/12 وتأثيرهما على هذه الشراكة، بالإضافة الى القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03.[2]

أسباب اختيار الموضوع

إن الأهمية الكبيرة والبالغة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونظرا للنتائج الهائلة التي تحققها يجعل منها حقل مهم في الدراسة.

حيث يمكن تلخيص أهم النقاط التي دفعتنا لاختيار موضوع الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص فيما يلي :

- حداثة موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- اعتبار مختلف الجهات والهيئات العمومية أن موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الحل الأنسب لمختلف المعضلات التي تعاني منها الجماعات المحلية؛
- توفر الدافع والرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.

أما بالنسبة للهيئات محل الدراسة:

- الجماعات المحلية تعتبر القاعدة الأساسية لبناء الدولة.

[1] - القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق **بقانون الولاية**، ج ر ع12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2] - قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر ع 46 ، الصادرة في 2016/08/03.

إشكالية الدراسة:

بما أن موضوع الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص يعد من المواضيع التي لقت اهتماما كبيرا من الدول لما له من أهمية في جلب الإستثمار المحلي والأجنبي، فإن الاشكالية الرئيسية التي يثيرها هي:

ما هو الاطار القانوني لشراكة الجماعات المحلية والقطاع الخاص؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما هي مجالات الشراكة للجماعات المحلية مع القطاع الخاص؟

2-هل يعتبر قانون الاستثمار 16- 09 إطارا كافيا للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص أم نحتاج الى تشريعات أخرى؟

3- ما هي المشاكل التي تعيق تفعيل الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص في الجزائر؟

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لطبيعة الدراسة في كونه منهجاً يعطي صورة واضحة عن الموضوع من خلال معالجتها، تحليلها لفهم الظاهرة والوصول إلى النتائج المطلوبة.

وكذلك اعتمدت الدراسة على حالات أو نماذج معينة من الشراكة في بلدية الاغواط.

خطة الدراسة:

قسمنا الدراسة الى فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول الى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالشراكة عام خاص وذلك بالتطرق إلى مفهوم الشراكة، وأهميتها وأهدافها ومبرراتها واختلاف التكييف القانوني لعقود الشراكة، والفصل الثاني تطرقنا الى نماذج الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص متطرقين في المبحث الأول إلى الأطر القانونية للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص أما في المبحث الثاني صور من شراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص في بلدية الاغواط.

الفصل الأول: مدخل عام حول الشراكة بين القطاع العام والخاص

الفصل الأول: مدخل عام حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل المفكرين والباحثين الاقتصاديين والسياسيين وحتى من قبل الحكومات في مختلف أنحاء العالم بعد أن اتضح بأن عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع بما فيها من طاقات وموارد وخبرات كل من القطاع العام والخاص لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها، بهدف الوصول إلى الأهداف التنموية المسطرة لمواجهة مختلف الصعوبات والتحديات التي تقف حاجزا وعائقا في تحقيق التنمية. لذلك تسعى الحكومات إلى تبني نظم الشراكة التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والأعمال وتطويرها وتنميتها من اجل خدمة أغراضها على أساس مساءلة شفافة ومنفعة متبادلة.

بناءًا على السياق السالف الذكر سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المبحث الثاني: اختلاف التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

تعدّ الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بشكل كبير في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، حيث تبين لحكومات الدول وخاصة الدول النامية والتي تعاني حكوماتها من المديونية الخارجية والعجز في الميزانية العامة لإقتصادياتها أنها أحد الخيارات الإستراتيجية للسياسة الاقتصادية في تنفيذ مشروعات البنية التحتية وغيرها من الأنشطة الأخرى، ومن جهة أخرى فإن تزايد عدد سكان العالم خاصة في الدول النامية أدى إلى تزايد نمو الطلب على خدماتها، ونتيجة لذلك ولعوامل أخرى أهما عدم استيفاء الاحتياجات التمويلية لهذه المشاريع خاصة في الدول النامية أدى بها أيضا إلى ضرورة إقامة شراكات مع وحدات من القطاع الخاص، وذلك بعد أن تبيّن أن تحقيق عمليتي التنمية الإقتصادية والإجتماعية لا تحدث إلا من خلال

تكاتف الجهود بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال حشد كافة الإمكانات المادية والبشرية للقطاعين.

المطلب الأول: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من المفاهيم التي أصبحت تحتل مكانة خاصة في الوقت الحالي نظرا لما تقدمه من خدمات عامة لتسيير المرفق العام، وتقديم الخدمات العامة. ولقد طرحت عدة جهات جملة من التعريفات بهدف الوصول إلى مفهوم شامل لها. وقبل التطرق الى تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص نبرز تعريف كل من القطاع العام والقطاع الخاص:

- القطاع العام: " وحدات قطاع الاعمال التي تدار من قبل الحكومات، والتي لا يمكن ان تدار من قبل الخواص، وتقوم المؤسسات العامــة لإنتاج السلع والخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الادارية، وتؤدي النشاط الحكومي لإدارة هذه المشاريع أو المؤسسات الى تعطيل آليات السوق وتسوية المنظومة السعرية، وعادة يرتبط القطاع العام للتخطيط المركزي للإقتصاد، ولكنه غيره ضروري لوجوده".[1]

- القطاع الخاص: هو "القطاع الذي يدار لمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دقة الأمور للأنشطة الاقتصادية الخاصة والتي تسعى بالتالي الى تحقيق اقصى ربح ممكن".[2]

الفرع الأول: تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تعدّ سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الجديدة، والتي اعتبرت كخيار إستراتيجي لتنفيذ مشروعات البنية التحتية، وقد طُرحت عدة تعاريف من عدة جهات بهدف تحديد مفهوم شامل لها وذلك شأنها شأن أي ظاهرة جديدة يظهر جدل علمي كبير حول تعريفها حتى تستقر، وعليه سوف نتطرق إلى أهم هذه التعريفات الواردة في هذا المجال من وجهة نظر اقتصادية وقانونية.

أولا: تعاريف من وجهة نظر اقتصادية

1- **حسب صندوق النقد الدولي:** "يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام إلى الترتيبات التي تسمح للقطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية والتي كانت تقدم تقليديا من خلال الحكومة، وتدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية الإقتصادية والإجتماعية، وغالبا ما تتركز في بناء وتشغيل المستشفيات والمدارس والسجون والطرق والأنفاق وشبكات إنارة الطرق والمطارات والموانئ ومحطات المياه والكهرباء".

2- حسب المجلس الإقتصادي والاجتماعي الأوربي: "الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي أداة إقتصادية مرنة وديناميكية والتي يمكن استعمالها لتحقيق العديد من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية كالتنمية المستدامة والتشغيل".

---

[1]- الأمين لكحل، **مرجع سابق ص 14-ص15.**

[2] - **مرجع سابق ص15.**

3- حسب بنك التنمية الأسيوي: " يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى العلاقة التعاقدية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص في مجال تمويل وتصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات وخدمات البنية التحتية والتي كانت تقدم بشكل تقليدي من طرف القطاع العام". [1]

4- حسب اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين: "هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناءا على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد".[2]

5- حسب الأمم المتحدة: "يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى، وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلى اقتسام المسؤوليات والمخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل شريك.[3]

ثانيا: تعاريف من وجهة نظر الفقه الجزائري.

حاول بعض الفقهاء في الجزائر تعريف عقود الشراكة من بينهم: **الأستاذ نور الدين بالحسين** وكذا **الأستاذ بشير معزوز** الذي اعتبر ان عقد الشراكة هو "ترتيب تشاركي بين القطاعين العام والخاص يكون فيه التسيير محدود لكل منهما من اجل لنجاعة الخدمات الحكومية".

وبالرغم من ان هذا التعريف له ميل اقتصادي تقريبا، الا انه لا يختلف كثيرا عن ما قيل من طرف رجال القانون على رأسهم **الدكتور فوزي نعيمي،** الذي يرى ان عقود الشراكة هي " ترتيب قانوني ومؤسساتي بواسطته يرتبط القطاع العام بالقطاع الخاص ويتعاون معه من اجل انتاج وتوزيع سلع وخدمات عمومية يضم مختلف الصيغ التعاقدية: كعقود الادارة وعقود تأجير المرفق العام وعقود البوت بمختلف أشكالها التي تربط القطاع العام مع المستثمر الخاص، ويتولى هذا الأخير التمويل والإدارة ويقع على عاتقه مسؤولية المخاطر التي كانت تقع من قبل على عاتق الدولة مع اتاحة الفرصة بهذه الأخيرة بالرقابة والتوجيه بالاستثمارات وتحديد السياسات السعرية وسياسة استرجاع التكاليف وتدابير الدعم"[4]

ثالثا: تعاريف من وجهة نظر قانونية.

يرى البعض أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمثابة علاقة طويلة الأجل بين الجهات الإدارية بالدولة والقطاع الخاص تهدف إلى قيام القطاع الخاص بتقديم خدمات أو

---

[1] - عبد الله رمضان توفيق، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الإقتصادي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه الفلسفة في الإقتصاد، كلية التجارة وادارة الاعمال، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر 2012 ، ص84 .

[2] - عادل محمود الرشيد، **إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص– المفاهيم-المناهج-التطبيقات-د ط**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص40.

[3] - عبد الله رمضان توفيق، مرجع سابق، ص83 .

[4] - فوزي نعيمي وأمال مكاوي، **"عقود الشراكة في القانون الوضعي الحديث- النشأة والاهداف "**، المقدمة في اطار ملتقى الايام المغربية للقانون حول الشراكة بين القطاع العام والخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009/06/23، ص14.

تنفيذ مشروعات كانت أجهزة الدولة منوطة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بدور الحكومة في النهوض بالخدمات والمشروعات العامة والإشراف عليها ولكن فقط من خلال نظام جديد للتعاقد وتقديم الخدمة.[1]

- الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو أحد هيئاتها إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المحتمل إنجازها، وعليه :

- **من الناحية العضوية:** عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين صنفين من المتعاقدين: الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة.
- **من الناحية المادية:** عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتميز بشمولية المهام الملقاة على عاتق المتعاقد المتمثلة في التمويل والبناء والاستغلال إضافة إلى التصميم –التحضير الأولي للمشروع-.

التمويل المسبق على عاتق المتعاقد الخاص مع الإشارة إلى أنه يتم اقتسام المخاطر بين الطرفين – القطاع العام والقطاع الخاص-: الصعوبات التقنية المتعلقة بالبناء، انعكاسات تعديل التشريع، الإضراب، ارتفاع أسعار المواد الأولية، عدم قدرة المقاولة على إنجاز المشروع، ... الخ.

- **من الناحية المالية:** المتعاقد مع الشخص العمومي يتقاضى مقابلا يتغير حسب الأهداف والنتائج المرجوة، التمويل والأداء العمومي يمتد طوال مدة العقد.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص: يرى البعض عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي نظام (PPP) هو عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى احد أفراد القطاع الخاص القيام بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طول مدة العقد المحدد في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية.[2]

كما يرى البعض كالأستاذ" **حمادة عبد الرزاق حمادة** "أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أطراف القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد في ضوء طبيعة الإستثمار، أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية. فهذا العقد يجمع بين القطاعين العام والخاص من اجل تحقيق هدف معين، يخضع لإجراءات حددها المشرع تتمثل في قيام المتعاقد الخاص بإنشاء وصيانة أحد مشروعات البنية الأساسية مقابل الحصول على عوض مالي يأخذ

[1] - حمادة عبد الرزاق حمادة، **عقود الشراكة PPP، د ط**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2014، ص19.

[2] - محمد متولي دكروري محمد، **دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص بالتركيز على التجربة المصرية**، د ط، وزارة المالية قطاع مكتب الوزير، الإدارة العامة للبحوث المالية، مصر، ب ت ن ،ص5.

صورة إيجار يرتبط أحيانا بطبيعة الإستثمار والإنشاءات التي يقيمها المتعاقد وما يبذله من عناية لإنجازها وفقا لما تم الاتفاق عليه .[1]

ثالثا: مداخل أخرى لتعريف الشراكة بين القطاعين

توجد ثلاث مداخل مفاهيمية ذات البعد الواسع للشراكة بين القطاعين العام والخاص وهي:

1. مدخل السوق مقابل التدخل التنظيمي

يعد هذا المدخل قاعدة أساسية للنظر في الطريقة المثلى من أجل توفير السلع والخدمات التي تحتاجها المجتمعات بكفاءة، وهو يقوم على أفكار مدرستين هما:[2]

-**كفاءة عوامل السوق:** متعلقة بالاقتصاد المؤسسي والتي تحبذ عوامل السوق، ويمثلها مفهوم تكلفة الصفقة التي طورها باحثون مثل **"Williamson"** والتي تختصر بمقولة السوق مقابل التدخل التنظيمي، وهي تعطي الأفضلية لعوامل السوق في توفير السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.

- **كفاءة التنظيم:** حيث يرى **"Simon"** وغيره من الباحثين أن التنظيمات وليست الأسواق هي القادرة على تحقيق الفعالية الإقتصادية والكفاءة الإنتاجية، فيرى **"Simon"** أن الكفاءة الإقتصادية لا تعتمد فقط على الافتراضات الإقتصادية بل على الدور المحوري الذي يقوم به التنظيم في الواقع.

2. مدخل الاعتماد على الموارد

ويقوم هذا المدخل بتحديد الطريقة التي تستطيع المنظمة من خلالها أن تحدد علاقتها ببيئتها وكيفية السيطرة على الموارد الأساسية التي تعتمد عليها من أجل تحقيق نموها واستمراريتها، وفقا لهذا المدخل تم تحديد ثلاث إستراتيجيات تساعد على نمو المنظمة وهي:[3]

- **إستراتيجية الملكية المباشرة:** وهي التي تستخدم لزيادة موارد المنظمة أو تنويعها وتقوم على إعادة استثمار العائدات، هذه الإستراتيجية تأخذ شكل الاندماج مع منظمة أخرى قائمة أو شرائها مما يساعد في التحكم بالموارد التي تعتمد على المنظمة في بيئتها، مثل العملاء أو المنافسة أو التكنولوجيا .

- **إستراتيجيات المنافسة:** والتي تمثلها إستراتيجية الدفاع القائم على المنافسة السعرية، واستخدام الموارد الداخلية بكفاءة، أو الإستراتيجية الاستطلاعية القائمة على الإبداع والتكيف من أجل تحقيق وضع السبق مع المنافسين الآخرين .

- **إستراتيجية التعاون:** وهي تمثل طريقا ثالثا بين المنافسة والملكية المباشرة، وتفترض هذه الإستراتيجية اكتساب السيطرة على الموارد الرئيسية التي تعتمد على المنظمة من

[1]- حمادة عبد الرزاق حمادة، مرجع سابق، ص20.
[2]- عادل محمود الرشيد، مرجع سابق، ص29-30.
[3] - نفس المرجع السابق ، ص30-31.

خلال تبادل الالتزام والتعهدات مع غيرها من المنظمات من اجل تقليل الشك المحتمل في العلاقة بين المنظمات، ومن أجل محاولة التأكيد على استمرارية هذه العلاقة.

والشراكة هي احد أجناس العلاقات التعاونية والتي تتطلب التفاوض بخصوص الالتزامات والتعهدات المتبادلة، وهي سلاح ذو حدين: فالالتزامات المشتركة تقلل عدم التأكد ولكنها قد تحد من الاستقلالية.

3. مدخل التطوير الحضري

ويُعنَى هذا المدخل بدراسة عدد من المفاهيم التنافسية التي تساعد في فهم الشراكات المحلية وطبيعتها وتأثيراتها من أجل إعادة التطوير الحضري، وتشمل هذه المفاهيم[1]:

- **الائتلافات المحلية:** تركز على العلاقات الرسمية المستقرة بين الحكومة المحلية والفاعلين المحليين الرئيسيين من القطاع الخاص، وتؤكد على الاستمرارية في التنظيمات والشخصيات والسياسات.
- **تحالفات النمو:** يفترض هذا التصور أن هياكل الحكومة وتحولات العمل فيها معنية بالتأكيد على النمو على حساب الاهتمامات المحلية الأخرى، كما يفترض أن شروط الحياة المجتمعية هي نتاج قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية يجسدها تحالف النمو المعني.
- **نظرية النظام المسيطر:** وهو تصور مشابه لتصور تحالف النمو، ويسعى في تفسير حالات التغير في الحاكمية المحلية المصاحبة في عمليات الشراكة المحلية، ويساعد في تفسير التأثيرات في التحول في أسلوب الحاكمية المحلية من أسلوب إداري في الستينيات من القرن الماضي إلى أسلوب ريادي في الثمانينات منه.[2]

الفرع الثاني: خصائص الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إن الشراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر لدول (مجموعات إقليمية)، فتتطلب هذه العملية جملة من الخصائص نلخصها فيما يلي: - التقارب والتعاون المشترك، أي لابد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المعاقدة؛

- علاقات التكافؤ بين المتعاملين؛
- خاصية الحركية في تحقيق أهداف مشتركة؛
- هي اتفاق طويل أو متوسط الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي، لممارسة نشاط معين داخل دولة البلد المضيف؛
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية عامة أو خاصة؛
- لا تقتصر الشراكة على تقديم حصة في رأس المال، بل يمكن أن تتم من خلال تقييم خبرة أو نقل تكنولوجية أو دراية أو معرفة... الخ؛

لابد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع (إدارة مشتركة)، التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة؛

---

[1] - - نفس المرجع السابق، ص31- ص32.

[2]- نفس المرجع السابق، ص29- ص30.

- إلتقاء أهداف المتعاملين (على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون) والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل، والمعاملة المماثلة على مستوى مساهمات الشركاء والمتعاملين؛
- تنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط الوظيفة المعنية بالتعاون.

الفرع الثالث: أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تتخذ الشراكة أشكالا مختلفة كما يلي :

أولا- الشراكة الصناعية: تتعلق الشراكة الصناعية بالمجال الصناعي، إذ يتم من خلالها قيام شراكة بين طرفين أجنبيين أو أكثر يتفقون على انجاز مشروع صناعي من خلال دمج ومشاركة التجهيزات والوسائل المختلفة وكل عناصر الإنتاج التي يمتلكها الشركاء نظرا لضخامة التكاليف المخصصة له. يأخذ هذا النوع من الشراكة عدة أشكال منها:

1- عقود التصنيع

تعتبر عقود التصنيع اتفاقيات تبرم بين شركة اجنبية وإحدى الشركات بالدول المضيفة، يتم بمقتضاها قيام الشركة الاجنبية بتصنيع وانتاج منتجات شركة الدول المضيفة، عادة ما تكون هذه الاتفاقية طويلة الاجل، يتحكم فيها الطرف الاجنبي بإدارة المشروع. من الامثلة الميدانية على ذلك، الشراكة بين شركة "جنرال موتور" باعتبارها اول مصنع للسيارات بالعالم ومجموعة "دايو" الكورية لصناعة المعدات التقنية.[1]

2- اتفاقية المقاولة من الباطن

تعرف المقاولة من الباطن على انها عملية تتم حسب الاتفاق بين مؤسسة رئيسية تسمى الآمرة ومؤسسة ثانوية وتسمى المنفذة. ينص الاتفاق على ان المؤسسة الثانوية مطالبة بتنفيذ ما يطلب منها صنعه لحساب المؤسسة الرئيسية وحسب أوامرها.

3- عقود تحصيل الإنتاج

يتم في هذا الشكل من العقود التزام الشركات الأجنبية بالبحث عن المواد الأولية كالمناجم الضخمة لصالح شركة ثانية في دول مضيفة. حيث تستخدم الشركة الأجنبية طاقاتها الخاصة من اجل استغلال هذه الموارد .

ثانيا:الشراكة المالية

[1] - انفال سريدي، **واقع الشراكة عام خاص في الجزائر دراسة حالة كل من مؤسسة ETER ALGERIE وCYCMA**، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018 .ص10.

ان الشكل الثاني يخص الجانب المالي، اضافة الى الشراكة التعاقدية هناك الشراكة المالية أي انها تتخذ طابعا ماليا في مجال الاستثمار وهذا النوع يختلف عن باقي الأشكال الاخرى من خلال :

- وزن كل شريك
- مدة او عمر الشراكة
- تطور المصالح لكل شريك

ثالثا: الشراكة التقنية: تتمثل الشراكة التقنية في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات حيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الانتاج.

1- اتفاقية التعاون

في مجال البحث والتطوير تبرم الشركات المضيفة اتفاقية شراكة للبحث والتطوير مع شركة اجنبية او مكتب دراسات متخصص اجنبي لمدة زمنية معينة قصد تطوير مشروع محدد، فهي تعمل من خلال الاشتراك في ميزانيات البحوث وتبادل الخبرات.

2- اتفاقية التراخيص

هي عبارة عن اتفاق تقوم بمقتضاه شركة اجنبية بالتصريح لمستثمر او اكثر عام او خاص بالدول المضيفة لاستخدام ملكيتها الفكرية او التكنولوجية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية ونتائج الابحاث الادارية والهندسية وغيرها، دون تنازل عنها مقابل اجر او رسوم يتفق عليه الطرفين.

فالشركة المرخص لها تكسب فقط الاستغلال، ويتعين على الشركة المرخصة أن تمكنها من استغلال تلك الحقوق بنفس الدرجة كما لو كانت هي التي تستخدمها.[1]

رابعا: الشراكة الخدماتية: تعد الشراكة الخدماتية احدى القنوات الحديثة لتوظيف رؤوس الاموال الشركات العالمية التي ميزت بداية القرن العشرين. من أشهر العقود المبرمة في هذا النوع هي عقود التسيير التي تقوم بموجبها الشركات الاجنبية بتسيير شركات وهيئات قطاع الخدمات في الدول المضيفة مقابل مبلغ من المال. اضافة الى كل هذه الانواع التي سبق ذكرها، هناك أشكال اخرى للشراكة تتحد حسب نوع الاطراف المشاركة. اذ يمكن أن تقوم الشراكة بين أفراد أو شركات أو حكومات أو هيئات حكومية، كما يمكن أن تكون اتفاقية بين شركتين أو أكثر، وتتخذ الشراكة الأجنبية ثلاثة أشكال بالنظر الى الاطراف المشاركة أو المتعاقدة فنجد:

[1] - انفال سريدي ، مرجع سابق .ص11.

- الشراكة العمومية : وهي الشراكة التي تتم بين دولة وأخرى أو هيئات أو مؤسسات عمومية،
- الشراكة الخاصة: هي التي تتم بين شركات خاصة،
- الشراكة المختلطة: تتم بين شركات خاصة وأخرى عمومية.

خامسا: الشراكة التجارية: للشراكة التجارية طابعا خاص حيث أنها ترتكز عل تقوية وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال استغلال بالعلامات التجارية أو ضمان تسويق المنتوج وهذا الشكل يعني التخلص من حالة عدم توازن في السوق ويخص جانب التسويق بشكل كبير .

اذن الشراكة التجارية تلعب دورا هاما ديناميكيا في مجال النشاطات الشراء والبيع او التسويق او المنتجات بين الأسواق الدولية ، نظرا للعديد من المزايا التي تحققها لكل الاطراف المشاركة، من اهمها: تقليص تكاليف المعاملات التجارية الشركات عن طريق وضع منتجات في شبكة التوزيع المتخصصة لاسيما المتعلقة بالتصدير وتسهيلا لاقتحام الشركات الى اسواق دولية جديدة عن طريق وضع هياكل وشبكات توزيعية مختلفة في الاسواق الجديدة .

لهذا النوع من الشراكة انواع عديدة نذكر منها :

1- اتفاقية التوزيع: تتمثل هذه الاتفاقية في قيام شركة معينة، لديها الرغبة في تصديره منتجاتها الى اسواق دولية، بعقد اتفاقية شراكة مع شركات اخرى في دول مضيفة، قصد قيام هذه الاخيرة بتصريف منتجات الشركة الاولى. وعليه يكون الشريك الاجنبي بموجب هذه الاتفاقية اما مستوردا او موردا مكلفا بالقيام بنشاطات الشراء للمواد الاولية او لبيع منتجات خاصة للشركة المضيفة للأسواق المحلية او الاجنبية .[1]

2- اتفاقية التموين: عادة ما تقوم مجموعة من الشركات من مختلف الدول العالم بتركيز منتجاتها في دولة مضيفة قصد توسيع آفاق التموين، وتلجأ بعض المؤسسات الى شراء بعض المنتجات من أي شركة داخل المجموعة عن طريق الترخيص اذ تعد هذه الاخيرة حالة شائعة في المبادلات التجارية. كما قد تلجأ المؤسسة الطالبة للترخيص الى ذالك نظرا لافتقارها للكفاءات العالية للمنتوج أو لإرتفاع تكلفة انتاجه مقارنة لإمكانية شراءه من المصدر الرئيسي، أو نظرا للصمعة والشهرة التجارية العالمي المميزة التي يمتاز بها المنتج من قبل المصدر الرئيسي.

3- اتفاقية التعاون: تتعاقد المؤسسات التي ترغب في اقتحام اسواق جديدة مع مؤسسة متواجدة في السواق المضيف لتضع تحت تصرفها المنتجات التي تريد تسويقها، اتفاقية

[1] - انفال سريدي ، مرجع سابق ، ص12.

التعاون تمثل وساطة تجارية بين المؤسسة المنتجة والزبون عن طريق تدخل الطرف المسوق في البلد المضيف لهذه السلع أي المورد .[1]

الفرع الرابع: مزايا وعيوب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إن الشراكات بين القطاعين العام والخاص هي اتفاقيات بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لغرض توفير البنى التحتية والمرافق المجتمعية ومما لا شك فيه أن هذه الشراكات تتمتع بالعديد من المزايا التي تساهم بشكل كبير في اللجوء إلى مثل هذه الشراكات بالإضافة إلى ذلك لا تخلو هذه العقود من العيوب التي تصاحبها.

أولا: مزايا الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

من بين مزايا الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص نجد:

- مساندة القطاع الخاص للقطاع العام لإنجاز وتنفيذ المشاريع خلال المدد الزمنية المطلوبة والمحاولة في إنجاحها، عن طريق إمداد الأخير بالتمويل والمعرفة والخبرة في إدارة المشاريع.
- تحقيق الموائمة والاندماج بين عنصري (السعي لتحقيق الأرباح) والسعي لتحقيق (المنافع الاجتماعية) عن طريق إعطائها بعد اقتصادي واسع في السياسات الاقتصادية المعتمدة، وفي إدارة المشاريع وفق أسس اقتصادية سليمة؛
- الاستفادة المتبادلة من رؤى وأهداف ومبادئ كلا الطرفين، لغرض تحقيق الاستفادة القصوى من خبرة كل منهما في خدمة الإقصاء المعني ؛
- إمكانية استفادة أي من الطرفين من المزايا الاقتصادية للطرف الآخر، وقد يكون مكملا له، وخاصة إذا كان أي منهما لا يفي لمتطلبات البيئة الاقتصادية التي يعيش في ظلها وفي ظل ظرف زمني معين؛
- النهوض بمستوى أداء القطاع العام، من خلال تطبيق مقاييس وقواعد الحوكمة، وتحسين كمية ونوعية الخدمات المقدمة للمجتمع؛
- تحمل كلا الطرفين جزء مهم من المسؤوليات التي تركز على خدمة كل من المجتمع والاقتصاد؛
- الوصول إلى مرحلة الاعتماد على الذات والتقليل من حدة المخاطر الإجمالية التي تواجه الاقتصاد برمته وذلك من خلال توزيع عبء تلك المخاطر على أطراف الشراكة.[2]

ثانيا: عيوب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

بالرغم من هذه المزايا لا يعني هذا الأمر أن الشراكة لا تخلو من العيوب والسلبيات التي قد تصاحب العملية برمتها، نذكر البعض منها:

[1] - نفس المرجع السابق ، ص13.

[2] - حنان عبد الخضر الهاشم، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاقتصاد العراقي بين المتضمنات والرؤية الإستراتيجية للتطبيق**، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 01، ع2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة العراق، 2015 ، ص19.

ـ قد تتحول الغاية المرجوة من تطبيق مبدأ الشراكة إلى (ربحية)، وتبتعد عن كل ما يمكن أن يخدم ويحمي المستهلك والمجتمع، وبالتالي لا تتحقق أي تلبية لمتطلبات التنمية المستدامة وبذلك لتجرد المبدأ من محتواه الحقيقي؛

ـ قد تتحقق حالة غياب كل من المنافسة والقدرة التنافسية نتيجة قيام التحالفات بين الشركات الكبرى الأمر الذي يترتب عليه انعدام تكافؤ فرص التنافسية في الاقتصاد المعني؛

ـ الحالة السابقة قد يترتب عليها غياب بعض الصناعات المهمة في الاقتصاد وانهيارها؛

مما سبق يتضح أن هنالك تحديا كبيرا طرفاه الإيجابيات والسلبيات التي تواجه تطبيق مبدأ الشراكة بين القطاعيين لكن التحدي الأكبر هو التحقيق الفعلي للعملية، وعلى النحو الذي ينجح في الاستفادة من الإيجابيات والتخفيف من حدة السلبيات. ينظر إلى الشراكة بين القطاعين العام ومؤسسات القطاع الخاص على أنها أداة تطويرية ومنهجا إداريا تحديثيا ووسيلة رئيسية من وسائل تحقيق التوازن والتنمية المستدامة التي تسعى إليها الدول المتطورة والنامية على السواء، وتستند أدبيات الشراكة إلى مداخل، وتصورات عديدة ومتداخلة وهذا ما أعده إلى تنوع أشكال الشراكة[1].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف ومبررات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إنّ للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أهمية وأهداف ومبررات تتمثل في:

الفرع الاول: أهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تتمثل أهمية الشراكة في كونها تسعى الى تحقيق عدة مزايا للدولة المعنية على المدى الطويل وذلك من خلال إنشاء مناطق التبادل الحر بهدف تقريب المستويات المختلفة وتعد وسيلة لاكتساب المزيد من الخبرة بظروف الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات والاستثمار المباشر كما تساهم في تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين تلك الموجودة في دول المركز وتلك الناشئة في مختلف الفروع في الدول الأجنبية وتضمن زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع مشروع الأجنبي وتشجيع الأفراد والمستثمرين المحليين على عدم تهريب أموالهم إلى الخارج[2].

أما بالنسبة للشركاء فنجد اهمية الشراكة تتمثل في تخفيض تكلفة أداء النشاط التجاري للشركاء وتحسين مستوى جودة المعلومات المستخدمة في إدارة الشراكة خلال الوقت مما لنعكس على جودة المعلومات المستخدمة لكل شريك.

إن معظم الشراكات تفضل مشروعات الاستثمار المشترك عن التملك المطلق للمشروع ، وقد يرجع هذا إلى أسباب ثقافية وأخرى سياسية، فأما الأسباب الثقافية فتتمثل في مشكلة اللغة والعادات والتقاليد وسلوكيات البيع والشراء في الدول المضيفة، ومن ثم فالطرف

---

[1] ـ نفس المرجع السابق، ص 22.

[2] ـ جمال بوزكري ، **الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري** ، مذكرة ماجستير(غ م)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص79.

الوطني يمكنه المساعدة في التغلب على المشاكل التسويقية المرتبطة بمثل هذه العوامل ويساعد في تقليل أخطار المصادرة أو التأميم لمشروعات الاستثمار.

الفرع الثاني: أهداف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تختلف الشراكة بين القطاعين الخاص والعام مع الأساليب التقليدية المبنية أساسا على سياسة الضغط على المصاريف في تسيير المرافق العامة، خاصة على مستوى مردودية التجهيزات والبناءات والخدمات التي لم تفي بحاجيات المواطنين من حيث الجودة كما أن الإعتمادات العالية المرصودة قد لا تستجيب لمتطلبات التقنية الشاملة. وللشراكة أهداف متعددة أهمها:

- **الاقتصاد في التكاليف**: يمكن للجهات الحكومية المعنية، تحقيق اقتصاد في التكلفة في مجالات إنشاء المشاريع واستغلالها وصيانتها، فعلى سبيل المثال يمكن تحقيق اقتصاد في التكاليف عن طريق دمج التصميم والتركيب في نفس العقد، كما أن التصميم والتركيب يمكن إنجازهما بصورة أكثر كفاءة وبالتالي يتم تخفيض زمن التركيب وإتاحة الفرصة لاستغلال المشروع بالسرعة اللازمة.
- **اقتسام المخاطر:** يمكن للجهات الحكومية اقتسام المخاطر مع شريك خاص فالمخاطر قد تتمثل في تجاوزات في التكاليف، أو في عدم القدرة على الوفاء بجداول أو مواعيد تسليم الخدمات، أو في صعوبة الالتزام بالتشريعات الخاصة بالبيئة وغيرها، أو في خطورة عد كفاية الإيرادات لتغطية أعباء الاستغلال .
- **تحسين مستويات الخدمة العمومية أو الحفاظ على المستويات الرفيعة لها**: يمكن للشراكة إن تأتي بتحسينات في تنظيم تأدية الخدمات ويكنها كذلك إدخال تقنيات جديدة لتحسين من جودة الخدمة ومستواها.
- **التنفيذ الأكثر كفاءة**: يمكن تحقيق الكفاءة من خلال الجمع بين الأنشطة المختلفة مثل التصميم والإنشاء من خلال المرونة في التعاقد والشراء، والاعتماد الأسرع للتمويل والكفاءة الأكثر في عملية اتخاذ القرار فتقديم الخدمات بكفاءة لا يسمح بحصول المستخدمين على الخدمات بسرعة فحسب بل يساعد على تخفيض التكاليف أيضا.[1]
- **تحقيق فوائد اقتصادية:** الاندماج المطرد للجهات الحكومية في الشراكات يساعد على تحفيز الشريك الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية بأكثر فعالية.
- **تكثيف فرص العمل التجاري:** توفر مشاريع الشراكة فرص عمل تجارية أكبر للشريك الخاص مما يسمح للقطاع بالإبداع وتنويع أنشطته زيادة مجالاته التجارية وكسب خبرة تتعدى نظام الشراء التقليدي.
- تقليص الإنفاق الحكومي وتخفيف الضغط على مستوى الميزانية العامة للدولة والتقليص من عجزها.

[1] - **تقرير تأليفي حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، الدورة الرابعة نوفمبر 2010 جويلية 2011، المدرسة الوطنية للادارة، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، ص14.

- تركيز السلطات العمومية جهدها على وضع السياسات لقطاع البيئة الأساسية ومتابعة تنفيذ المشاريع.
- الاستفادة من الكفاءات الراجعة بالنظر إلى القطاع الخاص في مجال الخدمات العامة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.
- إدخال الابتكار على تصميم المشاريع وتطوير طرق إنجازها وتشغيلها وصيانتها.
- استقطاب الاستثمارات المالية الخاصة الضخمة على المستوى الدولي لإنجاز مشاريع كبرى في مجال البنية الأساسية والخدمات العامة والمرافق العمومية التي تعجز السلطات العمومية على إنجازها دون شراكة مع القطاع الخاص.
- خلق مواطن الشغل في حيز يصعب توفيرها دون اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص.[1]

الفرع الثالث: مبررات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تعتبر شراكة القطاعين العام والخاص نموذجا متطورا لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة، ويمكن توضيح مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالنقاط التالية:[2]

- التغيير التكنولوجي والتقني والاقتصادي المتنامي أتاح الفرصة لتخفيض تكاليف الإنشاءات وبالتالي انخفاض التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ضغوط المنافسة المتزايدة واحتدامها وانخفاض معدلات النمو.
- عدم وجود حدود فاصلة وواضحة بين قطاعات الأعمال والحكومات.
- تقلص التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية وعدم رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية، وعجز الموازنات العامة للدول النامية، وبالتالي عدم مقدرة حكومات تلك الدول على القيام بمشروعات اجتماعية.
- محدودية الموارد المالية أو الطبيعية أو البشرية أو التكنولوجية الناجمة بسبب المجالات و المشاريع العديدة التي تتزاحم على توظيفها و تعمل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء.
- زيادة الفاعلية والكفاءة من خلال الاعتماد على الميزة النسبية وعلى تقسيم العمل.
- تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة تتطلبها طبيعة المشاكل ذات العالقة مجالها.
- توسيع المجال لأنشطة اكبر في اتخاذ قرارات خدمة للمصالح العامة.
- التصميم الهادف إلى تحقيق قيمة أعلى للأموال المستثمرة مع سعي الحكومات لإشراك القطاع الخاص في توظيف موارده في مجالات الخدمات العامة وبعبارة أخرى تعظيم قيمة الأموال المستثمرة بتحقيق أرباح تغطي تكلفة الأموال المستثمرة.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص15.

[2] - عادل رزق، **إدارة الأزمات المالية العامة "منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق"**، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص224- ص225.

المبحث الثاني: اختلاف التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

لقد شهد الفقه انقساما واضحا بصدد تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة، فهناك من ضمها إلى فئة القانون العام، في حين اعتبرها فريق ثاني من قبيل عقود القانون الخاص وقد أدى هذا التضارب والجدل الفقهي الى ميلاد رأي ثالث حاول التوفيق بين الرأيين اذ اعتبر عقود الشراكة ذات طبيعة مختلطة خاصة.

المطلب الأول: عقد الشراكة من عقود القانون الخاص

يُدرج أصحاب هذا الاتجاه عقود الشراكة ضمن طائفة عقود القانون الخاص واستنادا على انها لا تنطوي على فكرة الشروط الاستثنائية التي هي غير مألوفة في عقود القانون الخاص ولذلك فهي تخضع لأحكام القانون الخاص بما في ذلك القانون المدني وكذلك التجاري، كما يختص القضاء العادي بالبت في النزاعات التي تثور بصددها ما لم يقضي العقد على خلاف ذلك وبعبارة أخرى ما لم ينص القانون على شرط التحكيم.[1]

وبالرغم من أن عقد الامتياز الذي يعد مرحلة من مراحل الشراكة هو عقد إداري لكن استثناء يصبح عقد من عقود القانون الخاص.

الفرع الاول: عقود الشراكة بين القاع العام والخاص لا تنطوي على فكرة الشروط الاستثنائية

ولعلى غياب الشروط الاستثنائية في بعض العقود المماثلة يفسر بمبدأ المساواة الذي تفرضه متطلبات التجارة الدولية خاصة أن هاته العقود غالبا ما يتم إبرامها مع طرف أجنبي، وبالتالي فان الدولة لا يمكنها فرض سلطات خولها إياها القانون الوطني على أشخاص أجنبية رغم مشاركتها في رأس المال قد تتجاوز النصف أحيانا كما ان عقود الشراكة تتضمن شرط التحكيم في معظم الحالات وبالتالي فالعقود التي تنطوي على شرط التحكيم عل تدخل ضمن العقود الإدارية.

الفرع الثاني: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص فرض سلطات خولها القانون الوطني

لقد تعرض هذا الرأي الى انتقادات عديدة منها:

[1] - سيف باجس الفواعير، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعته القانونية-دراسة مقارنة**، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ع 22، قطر، 2016، ص11.

- إن عقود الشراكة وبالرغم من عدم تضمنها لشروط استثنائية إلا أنها بدلا من ذلك فهي تتضمن شروطا تخول شركة المشروع امتيازات السلطة العامة مثل: سلطة تعديل العقد في حالات استثنائية تفرضها الضرورة وهذا أمر غير مسبوق في عقود القانون الخاص، بالإضافة إلى ذلك فان القطاع العام في إطار عقود الشراكة يمارس نوعا من الرقابة على شركة المشروع وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة الذي ترتكز عليه عقود القانون الخاص.

المطلب الثاني: عقد الشراكة من عقود القانون الإداري

يتجه أصحاب هذا الرأي الى اعتبار عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من زمرة العقود الإدارية على اعتبار ان أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء أكانت الدولة او إحدى الأشخاص التابعة لها، ومتى كان العقد متصلا بنشاط المرفق العمومي.[1]

الفرع الاول: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص من العقود الإدارية

وما يؤيد هذه الفكرة ما جاء في القانون الفرنسي وبالتحديد الامر رقم:2004-559 بموجب المادة الأولى منه التي استهلت تعريف عقود الشراكة بتحديد طبيعتها.كما أضاف أصحاب هذا الرأي ان الإدارة التي هي طرف في العقد لابد ان تتمتع بامتيازات السلطة العامة والشروط الاستثنائية التي هي غير مألوفة في عقود القانون الخاص ومن المزايا التي تمنحها للمستثمر، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.[2]

كما يجب على الشخص المعنوي المتمثل في الإدارة ان يظل متمتعا بصفة العمومية طول مدة العقد فإذا فقدها في إحدى مراحل العقد فانه يتحول الى شخص من أشخاص القانون الخاص وبالتالي يصبح العقد من عقود القانون الخاص وتخضع لمبادئ القانون الخاص وأحكامه.

الفرع الثاني: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص تمارس نوعا من الرقابة

لم يسلم هذا الرأي من الانتقادات نذكر أهمها:

- بالرغم من تأكيد بعض النصوص القانونية على الطبيعة الإدارية لعقود الشراكة وعلى رأسها القانون الفرنسي في مادته الأولى السالفة الذكر استنادا على كون الإدارة طرفا فيها واتصالها بمرفق عمومي، الا انه لا يمكن التسليم بذلك على إطلاقه لان هناك عقود مماثلة لا تتضمن شروط استثنائية إلا أنها تتضمن بدل ذلك شروطا تخول شركة المشروع امتيازات السلطة العامة.

مثل: سلطة تعديل العقد في حالة الضرورة وهذا غير مسبوق في عقود القانون الخاص، إضافة الى ذلك فان القطاع العام في اطار عقود الشراكة تمارس نوعا من الرقابة

---

[1] - عبد الهادي بشار جميل، **العقد الاداري- الجوانب القانونية الأدبية**، دراسة تحليلية وحلول مقترحة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 317- ص321.

[2] - أحمد حرير، **النظام القانوني لعقد الشركة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنية التحتية**، مجلة القانون، المجلد رقم 07، ع 1، 2018، ص84.

والإشراف على شركة المشروع وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة الذي ترتكز عليه عقود القانون الخاص.[1]

المطلب الثالث: عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة

لقد تبنى أصحاب هذا الاتجاه موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، اذ حسب وجهة نظرهم فان عقود الشراكة ذات طبيعة خاصة للاعتبارات التالية:

- إن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين نوعين من البنود:

البنود التعاقدية والتنظيمية.[2]

الفرع الأول: بنود تعاقدية

إن عقود الشراكة من العقود الحديثة نسبيا التي تظم عدد كبير من العناصر التعاقدية المختلفة، كملكية الأراضي التي سيقام عليها المشروع وكيفية إعادة المشروع إلى الدولة. والرسوم التي يحق لكل من أطراف العقد الحصول عليها من الأفراد، ومدى جواز الحجز على أموال المشروع، وغيرها العديد من العناصر التعاقدية التي يختلف باختلاف كل مرحلة من مراحل العقد، وتختلف هذه المراحل وفقا للهدف الذي تتجه إليه إرادة الأطراف إلى تحقيقه وعليه فإن من غير الممكن وضع تكييف عام ينطبق على جميع صور وأشكال هذه العقود وإنما لابد أن يتبع تكييف خاص بكل عقد على حدى، وفقا للظروف والملابسات المحيطة به، وفي ضوء عناصره وشروطه يجب أن يتفق التكييف القانوني للعقد مع جوهره ومضمونه وتكييف على خاصيته وخصوصيته التي تميزه عن غيره من عقود الشراكة.

وتخضع في تحريرها لمبدأ سلطان الإرادة وهذا ما يخلق نوعا من المساواة بين طرفي العقد بغض النظر ما اذا كانت الإدارة طرفا في العقد ام لا.[3]

---

[1] - الظفيري مدلول حشاش، **الأساس القانوني لعقود البوت في ظل كل من القانونين الاردني والكويتي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الاردن،2012/2011، ص 61.

[2] - نفس المرجع السابق، ص 62.

[3] - سيف باجس الفواعير، مرجع سابق، ص5.

الفرع الثاني: بنود تنظيمية

ترتبط هذه البنود بتنظيم المرفق وسيره اذ يمكن للإدارة تعديل بإرادتها المنفردة وذلك في حدود المصلحة العامة مع الإبقاء على حق الطرف الثاني في المطالبة بالتعويض استنادا لنظرية الامير،[1] فوفقا لهذا المنظور فان عقود الشراكة تستمد طبيعتها القانونية الخاصة انطلاقا من التنوع الذي تعرفه بدورها وفي كون أنها تجمع بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني يختلف عن الآخر، حيث نجد طرفا خاصا في مواجهة سلطة حكومية دائمة.

يمكن القول ان عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود ادارية ذات طبيعة مختلطة وهذا باعتبار احد اطرافها شخص من اشخاص القانون العام، كما انها في نفس الوقت عقد من عقود القانون الخاص بالنظر الى طبيعة العلاقة بين طرفي العقد. تعتبر الشراكة بين القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص نموذجا متطورا لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة المجالات من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع وذلك بأساليب مستحدثه .

خلاصة الفصل الاول:

إن الشراكة تعد إستراتيجية جد هامة، فهي علاقة تعاون بين مؤسستين أو أكثر بواسطة عقد يركز على أهداف مشتركة خلال فترة التعاون المحددة. تلجأ إليها المؤسسة من اجل البحث عن حلول لمشكل قد يتسبب في عرقلة عملها أو عجزها على تحقيق أهدافها، ومنه نستنتج من جهة أن أسباب الشراكة تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فهناك من تلجأ لها من اجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية، البحث عن أسواق جديدة، ترويج المنتجات، اكتساب قدرات مهنية وتكنولوجيا جديدة.

أما الشراكة قطاع عام خاص والتي تعرف على أنها عبارة عن علاقة تعاون بين المؤسسة العمومية والخاصة لمدة زمنية معينة مبنية على الشفافية والثقة من اجل غايات

[1] - **نظرية الامير:** هو اي تصرف يصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة ينتج عنه تأثير يمس شروط العقد او إبطال تنفيذه فيسوء معه المركز المالي للتعاقد مع الادارة ويفرض على هذه الاخيرة في مقابل ذلك الالتزام بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به بالقدر الذي يعيد التوازن المالي للعقد نقلا عن التدخل بفضل نفوذها كسلطة سيادية لضمان سير المشروع وتحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها الشراكة والتي لها ارتباط وثيق بالبنى التحتية.

معينة، تتمثل عموما في تغطية العجز العمومي عن طريق الاستثمار الخاص، إدخال تكنولوجيا وإبداعات القطاع الخاص للعام من اجل تحسين الخدمات.
لذلك فإن علاقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص تنبع من أنه لكلا القطاعين مزايا ومقومات خاصة به تجعله قادرا على خلق القيمة المضافة في الاقتصاد من خلال تكاتف جهودهما والتوليف بينهما فيتم تحقيق أهداف كلا الطرفين والمجتمع المدني على السواء.

الفصل الثاني: نماذج الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

تعتبر الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص من صور مشاركة القطاع الخاص في إقامة وتحديث إدارة مشروعات التنمية المحلية، وذلك بتوفير الخدمات العمومية وتسيير المرافق العمومية، وفتح المجال لهذا الأخير كفاعل جديد في مجال المشروعات العامة، خاصة لزيادة الأعباء على الحكومة وعدم قدرة هذه الأخيرة على تحمل هذه الأعباء. وتوفير التمويل اللازم أدى بها إلى التفكير إلى إيجاد وسائل بديلة لتوفير التمويل وكان التوجه إلى شراكة الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص وفق صيغ مختلفة من التعاقد لضمان رفاهية أفراد المجتمع والتخفيف عن ميزانيات جل البلديات التي تفتقر للموارد المالية.

وبناءا على ما سبق سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعدد الأطر القانونية للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

المبحث الثاني: صور من الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص (بلدية الاغواط) .

المبحث الأول: تعدد الأطر القانونية للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

تبنت الجزائر الشراكة بين القطاع العام والخاص كغيرها من الدول من أجل تحسين الخدمات العمومية، وقد وضعت مجموعة من القوانين من أجل تنظيم هذه الشراكة.

لا تتم صياغة عملية الشراكة في الجزائر بواسطة نظام قانوني محدد، لذلك وضعت السلطات العامة أحكاما مجسدة في قرارات مجلس مساهمات الدول، لتمكين المشغلين من تنفيذ مشاريع الشراكة في إطار منظم.

النصوص الرئيسية في هذا المجال هي:

- القانون التجاري،
- القانون المدني،
- القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2001 بشأن تنظيم وإدارة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة،
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان2003، المتعلق بشأن المنافسة والمعدل والمتمم،

تم تضمين القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مساهمات الدولة لتنظيم الشراكة والترتيبات المنصوص عليها في بعضها في هذا الميثاق.[1]

المطلب الاول: الأطر القانونية الخاصة للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

يوجد للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص أطر قانونية منها :

[1]- أنفال سريدي ، مرجع سابق، ص59-60.

الفرع الاول: القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

تعتبر الجماعات الإقليمية شخص من أشخاص القانون العام، لها سلطة تسيير مرافقها واستغلالها لأشخاص القانون الخاص وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

فيمكن أن تأخذ الجماعات الإقليمية شكل ولاية أو بلدية، وهو ما نصت عليه المادة 17 من الدستور، على أن: الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية.[2]
اذ انه إذا كنا بصدد إبرام عقود خاصة بالمرافق العمومية فالشخص الذي يمثلها هو الوالي بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وإذا كانت السلطة بلدية فإنها يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]
ولقد أعطى القانون الصلاحية للجماعات الإقليمية بتسيير مرافقها حيث بإمكانها منح تسيير واستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص، حيث تبرم عقود الشراكة إذا كانت تحقق المصلحة العامة.
*المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات المحلية.
نص عليه القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الباب الثالث في الفصل الاول تحت عنوان المصالح العمومية البلدية في كل من المادة 149 حيث جاء في نص المادة: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.
وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي :

- تزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية ،
- الحظائر ومساحات التوقف،
- المحاشر،
- النقل الجماعي،
- المذابح البلدية،
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء ،
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،
- المساحات الخضراء.[1]

---

[1]- سامي حاشمي ، **النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 13.
[2]- المادة 17 من القانون رقم 20-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج ر، ع 82 المؤرخة في 2020/12/30.
[3] - محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص104.

الفرع الثاني: القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

كذلك بالنسبة لقانون الولاية أين يمكن ان تنشأ مصالح عمومية ولائية، تتكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- الطرق والشبكات المختلفة،
- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين او اللذين يعانون من إعاقة او أمراض مزمنة،
- النقل العمومي،
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،
- المساحات الخضراء،
- الصناعة التقليدية والحرف.[2]

المطلب الثاني: الأطر القانونية العامة للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

هناك عدة اطر قانونية عامة للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص والتي نذكرها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: قانون الصفقات العمومية

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[3]

كما حددت المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15 مواضيع الصفقة العمومية وحصرتها في اربعة مجالات عددتها على النحو التالي:

- انجاز الاشغال
- اقتناء اللوازم
- تقديم الخدمات
- انجاز الدراسات

وفي مجالات تطبيق الصفقات العمومية وخاصة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 أدرج البلدية والولاية في التعاقد لإنجاز الخدمات .

الفرع الثاني: قانون الاستثمار

---

[1] - المادة 149، من القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق **بقانون البلدية**، ج.ر ع 37 ، مؤرخ في 03 جويلية 2011 .

[2] - المادة 141 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق **بقانون الولاية**، ج.ر، ع12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/20، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ان قانون الاستثمار يعتبر الدعامة الأساسية للشراكة بين القطاع العام والخاص بحيث عرفت الألفية الجديدة مجموعة من التشريعات المنظمة والمشجعة هي الأخرى على الشراكة، حيث سجل صدور الأمر 01-03 في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ويقوم هذا الأمر على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية بطريقة تمكن من دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال منح العديد من الحوافز. كما ركز هذا الأمر على أهم المبادئ لجذب الاستثمار، وهي مبدأ حرية الاستثمار وعدم اللجوء للتأميم وكذا حرية انتقال رؤوس الأموال. حيث أعطى هذا القانون الحرية التامة والضمانات اللازمة للاستثمارات الخاصة. كما عدل القانون 90-10 بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وتسيير القطاع البنكي خاصة دور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

وفي 2006 صدر الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطير الإستثمار. يقوم هذا الأخير بتوسيع الامتيازات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب، ولا يميز بين المستثمر الأجنبي أو الوطني، فهو يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، وعليه جاء هذا القانون ليعدل قانون 01 -03 ويمنح امتيازات للمستثمرين. [1]

إضافة إلى ما تم عرضه، يمكن سرد التشريعات التالية الرامية إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين:

- المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 2007/01/11 يعدل قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 جوان 2008 وهو قرار صادر عن وزارة الصناعة وترقية الإستثمار.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ويتضمن قانون المالية التكميلي ل 2009.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2011 منح امتيازات للاستثمار الأجنبي.

قانون رقم 16-09 في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار.

وعليه، أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين من أجل إعطاء دور للقطاع الخاص وتعزيز مكانته، وكذا من أجل تجاوز الأزمات التي تعاني منها، وهذا من خلال إقامة شراكة مع القطاع الخاص وهو ما يظهر جليا بعد الإصلاحات الاقتصادية. [2]

[1] - أمينة ركاب، **"الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي"**، ملتقى وطني حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ابى بكر بلقايد- تلمسان- ص5 .

[2] - السعيد درّاجي ، **" عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية الملحية "**، مجلة العلوم الإنسانية، ع.41 ، جوان 2014، ص315.

المبحث الثاني: صور من الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص (بلدية الاغواط) .

كتقديم عام وبعد الزيارة الميدانية لبلدية الاغواط فهي تتربع على مساحة 404 كم^2 وعدد سكان يقدر ب 268303 نسمة الى غاية 2020/10/31 ويحوي هيكلها التنظيمي عدة مصالح: مصلحة التنشيط الاقتصادي والإحصائيات، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الشؤون الاجتماعية، مصلحة التنظيم والشؤون القانونية، مصلحة البناء والتعمير والمتابعة التقنية، مصلحة المستودع البلدي، إلا أننا ركزنا على مكتب تسيير وتثمين الأملاك ومكتب الصفقات العمومية. حيث يبلغ عدد الأملاك المنتجة وغير المنتجة لبلدية الاغواط 584 ممتلك.

وتبرم بلدية الاغواط عدة عقود مع القطاع الخاص وهي: عقود التأجير، عقود الامتياز، عقود الأشغال العامة وعقود الخدمات.

تقوم بلدية الاغواط بتأجير مرافقها للقطاع الخاص، وهذا من أجل تخفيف العبء وضمان تسيير أفضل للمرافق العمومية قصد تحقيق خدمات ذات جودة للمواطنين. حيث تقوم بتأجير المحلات التجارية والمحلات السكنية والمحلات المهنية وسوق الخضر والفواكه بالصادقية إضافة إلى منح تراخيص من طرف مكتب التنشيط الاقتصادي لإستغلال المساحات امام المحلات والمعارض التجارية.

والبلدية تبقى مالكة لأصل هذا المرفق ويتحصل على مبلغ التأجير المتفق عليه في العقد. وتقوم بتأجير المراحيض العمومية والأسواق ومواقف السيارات، كما تقوم بتأجير المحلات، وعادة ما تأجر مرافقها لمدة ثلاثة سنوات.

عقود البناء:

تبرم بلدية الاغواط عقود البناء مع المقاولين من القطاع الخاص، حيث يتولى هذا الأخير إنشاء البنايات والمرافق العمومية كالطرقات، المستشفيات وغيرها ويخضع هذا العقد لقانون الصفقات العمومية.[1]

عقود الخدمات:

في هذا النوع من العقود تبرم بلدية الاغواط عقود مع القطاع الخاص لمدة سنة، ويقوم القطاع الخاص ببعض المهام التي تم الاتفاق عليها في العقد، وتبرم هذه العقود لتقديم خدمات مثل: جمع النفايات والإنارة العمومية.

المطلب الاول: عقد إيجار السوق الأسبوعي لبلدية الأغواط كنموذج

يعتبر عقد ايجار المرافق العامة احد أساليب تسيير المرفق العام وهو من بين العقود التي عرفت انتشارا في الجزائر نظرا لبساطة إجراءاته، وهو من العقود التي تتوفر فيه معايير تفويض المرفق العام، ويشكل عقد إيجار المرفق العام ذالك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام ويسمى "المفوض" بتفويض شخص آخر

[1] - مقابلة مع المسؤول المكلف بمكتب الإحصاء ورئيس مصلحة الموارد البشرية ومسؤول مكتب تسيير وتثمين الأملاك ورئيس مكتب الصفقات العمومية ومسؤول مكتب النشاط الاقتصادي، 13/ 2021/06.

يسمى "المفوض له" تسيير مرفق عام على أن يقدم له التجهيزات الضرورية ويتلقى المستأجر مقابل مالي من المؤجر ويكون المقابل المالي مرتبط بالإتاوات التي يدفعها المنتفعين من المرفق.[1]

الفرع الاول: دفتر الشروط الخاص بالمزاد العلني لإستغلال حقوق الأماكن والبيع "السوق الأسبوعي لبلدية الاغواط"

إن الغاية من دفتر الشروط هذا هو تحديد الشروط التنظيمية والقانونية التعاقدية المتعلقة بكراء حقوق المكان والبيع المستحقة تدفع على مستوى سوق بلدية الاغواط لمدة محددة في دفتر الشروط .

ويتم تعيين ايام السوق والموقع يوم الثلاثاء يخصص لبيع المواشي والاعلاف (فقط بحي الصادقية)، ويوم الجمعة لبيع مختلف الانشطة التجارية بحي الصادقية.

وتجرى عملية المزاد العلني بمقر البلدية تحت اشراف لجنة المزايدة طبقا للمادة 191 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

ويسحب دفتر الشروط من مكتب تثمين أملاك البلدية مقابل دفع مبلغ محدد في الدفتر لدى أمين الخزينة. كما يذكر فيه السعر الافتتاحي المحدد من طرف أملاك الدولة ويحدد شروط المشاركة والضمانات المؤقتة والنهائية والإلتزام بالنظافة والصحة والصيانة وتحديد الحقوق والواجبات.[2]

الفرع الثاني: اجراءات إبرام عقد الإيجار

مبدئيا نحاول أن نقدم تعريف لهذا العقد:

يعتبر عقد الإيجار من بين العقود الإدارية التي ذكرت في قانون الصفقات المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعقد الإيجار كغيره من العقود الإدارية ويعرف حسب المادة 210 منه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل اتاوة سنوية يدفعها له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته. تمول السلطة المفوضة بنفسها اقامة المرفق العام. ويدفع اجر المفوض له من خلال تحصيل الاتاوى من مستعملي المرفق العام" [3] ويتميز بخصائص نذكر منها: مصاريف المنشآت وأعمال الصيانة، مسؤولية المفوض له، مدة الإيجار ويتم على شروط سيتم ذكرها في المطالب على التوالي.

اولا: الدعوة للمزايدة

1- الإعلان: يقوم مكتب تثمين أملاك البلدية بالإعلان عن المزايدة وبنشره في جريدتين وإعلانات الولاية

2- بيانات الإعلان: يحتوي الإعلان على الوثائق المهمة والمرتبطة بالمزايدة

[1]- سهيلة فوناس، **عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**"المجلة الاكادمية للبحث القانوني، "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 2، 2012، ص254.

[2] - انظر **الملحق** رقم 01 بعد الخاتمة، ص02- ص03- ص04.

[3] - المادة 210 من المرسوم 247/15 ، مرجع سابق ص47.

3- الاختيار الأولي للمترشحين: بحيث تقوم لجنة المزايدة بالاجتماع في الآجال المحددة بمقر البلدية قاعة الاجتماعات، وفي النهاية تحرر محضر لهذه المزايدة وانتقاء المزايد الفائز الذي بدوره يسدد مبلغ الضمان لثلاثة أشهر كاملة.

ثانيا: إنشاء لجنة المناقصة البلدية

وتنص المادة 191 من قانون البلدية: تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يلي:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- منتخبان(2) يعيينهما المجلس الشعبي البلدي عضوين.
- الأمين العام للبلدية عضوا
- ممثل مصالح أملاك الدولة

تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.
وحسب المادة 192 من قانون البلدية:عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية،يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.
كل مناقصة يحر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.
وحسب المادة 193 من قانون البلدية:عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.
يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وكذا مدير المؤسسة المعنية
وحسب المادة 194 من قانون البلدية:يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.
يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الى الوالي.[1]

ثالثا: أطراف ومحتويات العقد:

حسب نموذج عقد إيجار السوق الأسبوعي لبلدية الاغواط فإن عقد الإيجار مبرم بين بلدية الاغواط كطرف مؤجر وشخص طبيعي كمستأجر. مع تحديد طبيعة العقار ومدة العقد وثمن الإيجار والأعباء والضمانات والالتزامات المتفق عليها وذكر أسباب إنهاء العقد سواء من طرف المؤجر أو بطلب من المستأجر وتحديد المحكمة المختصة في حالة النزاع. وذلك حسب نموذج عقد الإيجار المرفق.[2]

[1]- القانون رقم11 -10 ، مرجع سابق.

[2] - انظر **الملحق رقم 03** بعد الخاتمة، ص13.

المطلب الثاني: عقد امتياز وتسيير واستغلال الحديقة النباتية الواحاتية

باعتبار الجماعات المحلية مسؤولة عن إدارة وتسيير المرفق العام، وبالتالي تقديم الخدمات للجمهور فإنه يدخل في سلطاتها بعض الشروط اللائحية الخاصة في تنظيم المرفق بالإضافة إلى الشروط التعاقدية وعلية يخضع عقد الامتياز لقواعد القانون العام التي تظهر في فكرة التنظيم، والتي تجعل منه عقد إداريا لجزء منه إلا أنه في جزئه الآخر يخضع لقواعد القانون الخاص الذي يضفي عليه الصفة المدنية، وعليه عقد الامتياز عقد ذو شقين يحتوي على نوعين من القواعد ما يفرض مروره مجموعة من المراحل للوصول إلى شكله النهائي وبالتالي تكوينه ومن خلال تنفيذه تتحد حقوق وواجبات كل من الطرفين، وعقد الامتياز كغيره من العقود لابد أن تكون له نهاية ينقضي بها، ووفقا لنموذج دفتر الشروط المتعلق بتفويض[1] المرفق العام المتمثل في منح تسيير واستغلال الحديقة النباتية الواحاتية .

الفرع الاول: اجراءات تكوين عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز من خلال عملية تكوينه بمجموعة من الإجراءات التي تفرض عليه المرور بمراحل عدة تكون بدايتها باختيار صاحب الامتياز ومن ثم مرورا باتباع جملة من الإجراءات لابرام هذا العقد.

وحسب دفتر الشروط ترك المشرع الحرية للادارة في اختيار المتعاقد معها وهذا مما جعل للادارة سلطة تقديرية في اختيار الملتزم وهي ما عليه الا ان تختار المفوض له الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية.

لكن الأمر يختلف من قطاع الى آخر بحيث هناك بعض القطاعات تعتمد اجراءات معينة لاختيار صاحب الامتياز وهذا ما نجده من خلال استحداث المشرع الجزائري المرسوم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي من خلاله نص على صيغ ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وذلك ما جاء في مادته الثامنة(08) والتي تنص على "تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين:

- الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة.
- التراض الذي يمثل الاستثناء."[2]

ويستنتج من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري اوجب الإدارة بإتباع اجرائين لاختيار صاحب الامتياز الاول يعتبر القاعدة العامة أما الثاني فيكون في حالات استثنائية فقط.

ويقصد بالمنافسة كقاعدة عامة لإبرام اتفاقيات تفويض المرافق العامة، الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على أفضل العروض وذلك من خلال وضع عدة متعاملين في

[1]- صليحة ايغري، عبد اللاوي يزيد، **تفويض المرفق العام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة البويرة. 2016/2015. ص51.

[2] - المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 08 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، ع48.

منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة، ومن ذلك يمنح التفويض للمترشح الذي يقدم أحسن عرض من الناحية التقنية والمالية.[1]

كما تشمل المنافسة على مرحلتين، أولها والتي تكون فيها الاختيار الأولي للمترشح، على اساس ملفات الترشح، ام المرحلة الثانية فتتمثل في دعوة المترشحين الذين تم اختيارهم اثناء المرحلة السابقة والسماح لهم بسحب دفتر الشروط.[2]

أما التراضي الذي بعد الطريق الاستثنائي فلديه نوعين: الاول يتمثل في التراضي البسيط والذي من خلاله تقوم السلطة المفوضة باختيار المفوض له المؤهل لتسيير المرفق العام ويكون ذلك بعد التأكد من القدرات المالية والمهنية والتقنية، اما النوع الثاني فهو التراضي بعد الاستشارة هو الاجراء الذي تقوم من خلاله السلطة بانتقاء مفوض له من بين ثلاثة(3) مترشحين مؤهلين.[3]

فبما ان التراضي طريق استثنائي فله حالات لابد من توفرها للجوء اليه في الحالات الآتية:

- عند اعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي اجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الاقليمية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة نعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

اما التراضي البسيط فيتم اللجوء اليه في الحالات الاتية :

- اما في حالات الخدمات التي لا يمكن ان تكون محل تفويض الى مترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.
- واما في الحالات الاستعجالية.

الحالات الاستعجالية نصت عليها المادة 21 من الرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه تعتبر حالات استعجالية الحالات الاتية:

عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني.[4]

اما التراضي البسيط فيتم اللجوء اليه في الحالات الآتية :

- اما في حالات الخدمات التي لا يمكن ان تكون محل تفويض الى مترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

[1] - المادة رقم 11 ، نفس المرجع السابق.
[2] - المادة رقم 12 ، نفس المرجع السابق.
[3] - المادة رقم 17-18 ، نفس المرجع السابق.
[4] - المادة رقم 19، نفس المرجع السابق.

- واما في الحالات الاستعجالية.[1]
الحالات الاستعجالية نصت عليها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه تعتبر حالات استعجالية الحالات الاتية:
عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع اجراء فسخ استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني.[2]

الفرع الثاني: اجراءات إبرام عقد الامتياز

يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز كطرف اولي العقد وفي المقابل صاحب الامتياز او ما يدعى بالملتزم حيث هذا الأخير قد يكون شخص معنوي سواء كان فردا او شركة خاض للقانون العام او الخاص، وذلك حسب الإدارة المتعاقدة معها، وفي هذه العملية تستوجب توافر مرحلتين تتمثل الاولى في صدور القرار بالتعاقد أما الثانية فتتمثل في المصادقة على عقد الامتياز.

اولا: صدور القرار بالتعاقد

بعد ان تختار الإدارة مانحة الامتياز المتعاقد معها تمر في مرحلة صدور القرار بالتعاقد، حيث اوجبت التعليمة الوزارية رقم 03/842 المتعلقة بامتياز الملاحق العمومية المحلية وتأخيرها صدور قرار يقضي بمنح امتياز المرافق العمومية المحلية وذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي وهذا بخصوص المرافق التابعة للبلدية، اما في ما يخص المرافق التابعة للولاية فان هذا النوع من القرارات يصدر من الوالي.[3]

ثانيا: انعقاد عقد الامتياز والمصادقة عليه :

لا ينعقد عقد الامتياز بمجرد صدور القرار بالتعاقد بل يجب المصادقة علي هذا العقد، ويمثل هذا الإجراء المرحلة الثانية من مراحل الإبرام، ويقصد بالمصادقة التوقيع من طرف السلطة المختصة، كما انه اذا كانت اتفاقية منح الامتياز ذو أهمية وطنية فانه يصادق عليه من طرف السلطات المركزية.
اما اذا كانت اتفاقية منح الامتياز ذو أهمية محلية فان المصادقة عليه تكون من طرف السلطات المحلية وذلك ما ينتج من استقراء نص المادة 149 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي تنص اذا تعذر استغلال المصالح العمومية المكررة في المادة 146 أعلاه عن طرق الاستغلال المباشر، او مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به، كما يخضع الامتياز لدفتر شروط

[1] - المادة رقم 20، نفس المرجع السابق.
[2] - المادة 21، نفس المرجع السابق.
[3] - راضية بن مباركي ، **التعليق على التعليمة الوزارية رقم 03/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية** ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص59.

نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها، ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.[1]
وبالرجوع لنص المادة 154 نجدها تنص على مع مراعاة احكام المواد 55 و56 و57 من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون 21 يوما من ايداعها بالولاية .[2]

ثالثا: شكليات عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز كغيره من العقود الإدارية وبالتالي من اهم أركانه الشكلية وهي مجموعة الوثائق الثبوتية لإبرام هذا العقد حيث تتمثل الأولى في وثيقة عقد الامتياز أما الثانية فهي دفتر الشروط.

يجب ان يكون عقد الامتياز مكتوبا، وذلك لأنه من غير المعقول منطقيا ان يكون عقد الامتياز شفويا، وذلك لانه يشتمل على عناصر عدة تحدد من خلاله حقوق والتزامات المتعاقدين بالإضافة الى طرق تسيير واستغلال المرفق العمومي، لذلك نجد ان جميع عقود الامتياز تكون مكتوبة.

كما ان وثيقة عقد الامتياز تعتبر إطار العقدي الذي يربط الادارة، لمساندة الامتياز والملتزم، ويعتمد في ذلك على دفتر الشروط وذلك لتوضيح شروط التسيير والاستغلال.
ويعتبر دفتر الشروط وثيقة في غاية الاهمية يتضمنها عقد الامتياز وهي التي من خلالها يحدد بشكل دقيق ومفصل مجمل الشروط. حيث انه يشمل على شروط تعاقدية تتمثل في مدة الامتياز ومختلف الامتيازات الممنوحة بالإضافة الى طرق انهاء الرابطة العقدية، كذلك الشروط التنظيمية التي تكون الادارة هي الطرف الوحيد الذي يمكنه ان يضع هذه الشروط وبالتالي دفتر الشروط هو الورقة والرخصة للتعاقد.[3]

فعلى سبيل المثال تتمثل الشروط اللائحية بطرق تنظيم المرفق العمومية موضوع العقد، وعلاقته بالغير بالإضافة الى الاتاوة المتصل عليها مقابل الانتفاع بالخدمات المقدمة فهذه الشروط تضعها الإدارة بصفة منفردة ويقبل بها صاحب الامتياز كما ان للادارة حق في تعديلها، اما الشروط التعاقدية تضعها الادارة بصفة منفردة ويقبل بها صاحب الامتياز وذلك لان الخواص لا يقبلون تسيير المرفق لو لم يكن هناك فوائد مالية ولهذا هذه الشروط تنظم العلاقة بين اطراف عقد الامتياز وتنشيء علاقة قانونية بينهما.[4]

كما أن المشرع الجزائري تطرق الى دفتر الشروط، وذلك لما جاء به من خلال المرسوم التفيذي، رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، في مادته 13 التي تنص على ان يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب ان توضح كيفيات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها ويشمل دفتر الشروط جزئين:

أ- دفتر ملف المترشح

---

[1] - المادة 149 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
[2] - المادة 154، نفس المرجع السابق.
[3] - علي بوسيف، **النظام القانوني لعقد الامتياز**، مذكرة ماستر في الحقوق قانون عام قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص35.
[4] - نعيمة اكلي، **النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2013، ص68- ص69.

يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشرط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها. ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.[1]

ب: دفتر عروض

ويتضمن: البنود الإدارية والتقنية: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذلك كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

إن اتفاقية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وبالأحرى في دراستنا بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص، كسائر العقود الإدارية يترتب عنها آثار، تتمثل في حقوق والتزامات كل طرف وتأسسها أطر قانونية منها الخاصة والعامة مما يزيد من فاعليتها القانونية وتنوع أساليب إبرامها لكن ما يميز هذا العقد عن غيره من العقود انه يرتب مجموعة من الحقوق للمنتفعين من المرافق العمومية والخدمات، وان ممارسة الجماعات الإقليمية لأدوارها ومهاما المسندة إليها، بشقيها الخدماتي والإنمائي يوجب عليها استعمال تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال والتعاقد وتقديم الخدمات، هذا إضافة إلى تمتع المجالس المنتخبة بالسلطات والصلاحيات التي تمكنها من التواصل المباشر مع المواطنين وربط العلاقة مع القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع وتجاوز العجز المالي وتنمية الاستثمارات المحلية، ومن دراستنا الميدانية لبلدية الاغواط واعتمادنا على نموذجي الايجار والاستثمار حيث ساهمت هذه الشراكة الى حد بعيد في تحسين الخدمة العمومية والتنمية الاقتصادية وهو ما يجعلنا أمام حقيقة لا يمكن إنكارها، وان رهان المستقبل سيجعل من عقود الشراكة احد أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص لتحقيق تنمية شاملة.

[1] - انظر الملحق رقم04 بعد الخاتمة، ص18.
[2] - انظر الملحق رقم04 بعد الخاتمة ، ص19-ص20.

الخاتمة

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والخاص أسلوب حديث في تسير الشؤون العامة ويستخدم من طرف الدولة لتحسين الخدمات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة على المستوى المحلي القاعدي البلدية والولاية.
وعليه تبنت الحكومة الجزائرية هي الأخرى أسلوب الشراكة عام/خاص بعد إحداثها ثورة إصلاحات في المؤسسات العمومية. وتعد إستراتيجية الشراكة عام/خاص أحسن خيار استراتيجي نتناوله من خلال تجربة الجماعات المحلية، حيث أصبحت هذه الاخيرة تلعب دورا بارزا في التنمية المحلية، لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية بفعل تدهور أسعار المحروقات، مما فرض على الدول المعتمدة على الريع البترولي ومنها الجزائر، التوجه نحو تنويع إيراداتها المالية، وعليه كان لزاما إعادة النظر في المنظومة القانونية للجماعات المحلية (البلدية والولاية).
والجزائر من بين الدول التي أصدرت أطرا قانونية منها العامة والخاصة لعقود الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص والاعتماد بالخصوص على الاستثمار المحلي .
وتطرقت هذه الدراسة في جانبها التطبيقي الى شراكة بلدية الاغواط مع القطاع الخاص شخص طبيعي حيث ساهمت هذه الشراكة الى حد ما تحسين الخدمة العمومية في مجال التبادلات التجارية بأنواعها في فضاء تجاري وهو السوق الأسبوعي وذلك بعرض جميع السلع والخدمات (زراعية ، حيوانية ، تقليدية وجزء للسيارات....الخ)
والحديقة الواحاتية التي أصبحت متنفس للجمهور لقضاء أوقات الفراغ والراحة ومكسب للبلدية .
ومن خلال النتائج المتوصل لها، يمكن ذكر مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل في:
- ضرورة تنويع مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمعنى أن لا تقتصر فقط على قطاع معني بذاته، وذلك لتحقيق حزمة متكاملة ومتنوعة من المشاريع التنموية والتي من خلالها يتم رفع وتنويع الاقتصاد الوطني؛
- حصر التجارب الناجحة التي خاضتها الدول الأخرى عن الشراكة مع القطاع الخاص، وتقييمها والاستفادة من إيجابياتها وتجنب السلبيات الناجمة عنها؛
- من الأجدر وضع الأطر العامة التي تحدد دور كل شريك في التنمية بما يضمن كفاءة التنسيق والتكامل بين كافة الأطراف المشاركة؛
- وجوب الاهتمام بتدريب الجهات الحكومية المعنية بالشراكة مع القطاع الخاص على نحو يضمن إعداد الدراسات اللازمة بشكل فعال وفى أسرع وقت ممكن بقدر يضمن نجاح المفاوضات بين الدولة والقطاع الخاص؛
- مكافحة الفساد والبيروقراطية الإدارية؛
- ضرورة إجراء دراسات الجدوى بدقة ولو تطلب الأمر استدعاء خبراء مختص في مجال الجدوى؛
- اختيار الشريك الخاص المناسب الذي من شأنه منح امتيازات ومزايا التي تساعد على تحقيق الأهداف المسطرة؛
- فتح مجال الاحتكاك بين طرفي العقد من اجل التفاعل وتهيئة الظروف لنقل الأساليب الإدارية والثقافية الحديثة والقضاء على النظام والقيم الرجعية.

قائمة الملاحق

1- **الملحق الرقم 01:** دفتر الشروط
2- **الملحق رقم 02:** الملحق الإضافي لدفتر الشروط
3- **الملحق رقم 03**: عقد إيجار السوق الأسبوعي
4- **الملحق رقم 04:** دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام على شكل امتياز.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التنظيمة:

1- القانون رقم 20-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020ج ر، ع 82 المؤرخة في 2020/12/30.
2- القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بقانون البلدية، ج ر. ع 37 مؤرخ في 3 جويلية 2011 .
3- القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية،ج ر، ع12 المؤرخ في 29 فبراير 2012.
4- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، ع 46 ، الصادرة في 2016/08/03.
5- المرسوم الرئاسي **15-247**، المؤرخ في سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر رقم 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب

1- أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، **الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل المرافق البنية التحتية**، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
2- أحمد ماهر، **دليل المدير في الخصخصة**، د ط، مركز التنمية الإدارية كلية التجارة، مصر،(د ت ن).
3- بوعبد الله رمطان -**أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، ط2، دار الخلدونية الجزائر- 2008.
4- حسين طاهري ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري -النشاط الإداري) دراسة مقارنة**، ط 1 ، دار الخلدونة للنشر والتوزيع الجزائر،2007.
5- حمادة عبد الرزاق حمادة، **عقود الشراكة PPP، د ط**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2014.
6- رشا سيروب، **مجالات تطبيق المشاريع التشاركية بين القطاعين العام والخاص وآفاقها في سوريا**، د ط، مركز دمشق لأبحاث والدراسات (مداد)- دراسات اقتصادية، دمشق، سوريا، 2017.
7- رفعت عبد الحكيم الفاعوري، **تجارب عربية في الخصخصة**، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2004 .
8- رياض دهال، حسن الحاج، **حول طرق الخصخصة**،د ط، إصدارات سلسلة أوراق العمل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1998 .
9- عادل رزق، **إدارة الأزمات المالية العامة " منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق"**، ط 1، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
10- عادل محمود الرشيد، **إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص– المفاهيم-المناهج-التطبيقات-**، دط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006 .
11- عبد الهادي بشار جميل، **العقد الاداري- الجوانب القانونية الأدبية**، دراسة تحليلية وحلول مقترحة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2016.
12- محمد متولي دكروري محمد، **دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص بالتركيز على التجربة المصرية**، دط، وزارة المالية قطاع مكتب الوزير، الإدارة العامة للبحوث المالية، مصر، ب ت ن.
13- محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
14- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط1، لباد للنشر، الجزائر، 2006.
15- نسرين عبد الحميد نبيه، **أثر انتقال عدوى الخصخصة على ثروات الدول العربية**،دط، المكتب الجامعي الحديث، 2012 .

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

✓ الاطروحات:

1- سهيلة فوناس – **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري** – مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة2018 .
2- عبد الله رمضان توفيق، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الإقتصادي– دراسة مقارنة -** ، رسالة دكتوراه الفلسفة في الإقتصاد، كلية التجارة وادارة الاعمال، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر 2012 .

3- محمد صلاح، **دور الشراكة بين القطاع العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية**، أطروحة دكتوراه (غ م)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر 2015/2014.
4- نادية ضريفي- **المرفق بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، أطروحة دكتوراة –كلية الحقوق–جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة – الجزائر2012.2011.

✓ المذكرات:

♦ مذكرات الماجستير:

1- الأمين لكحل، **الشراكة بين القاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران <SEOR>**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2014/2013.
2- الظفيري مدلول حشاش، **الاساس القانوني لعقود البوت في ظل كل من القانونين الاردني والكويتي دراسة مقارنة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الاردن،2012/2011 .
3- جمال بوزكري ، **الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران الجزائر، 2013/2012.
4- عصام حوادق – **طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري**- مذكرة لنيل شهادة الماجستير –كلية الحقوق– جامعة باجي مختار- عنابة 2012.2011.
5- محمد اشرف خليل حمدونة، **العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني في اقتصاديات التنمية**، مذكرة ماجيستير، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية ،غزة فلسطين، 2017.
6-نعيمة اكلي، **النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر ، 2013.

♦ مذكرات الماستر:

1- انفال سريدي ، **واقع الشراكة عام خاص في الجزائر دراسة حالة كل من مؤسسة ETER ALGERIE وCYCMA**، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018 .

2- ديهية أمعوش، طاوس حماد، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر**- دراسة حالة بلدية عزازقة بولاية تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وادارة محلية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2017/2016.

3- سامي حاشمي - **النظام القانوني لاتفاقية وتفويض المرفق العام** -مذكرة لنيل شهادة الماستر- شعبة قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية – 2017/2016.

4- صليحة ايغري، عبد اللاوي يزيد ، **تفويض المرف العام** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2016/2015.

5- علي بوسيف، **النظام القانوني لعقد الامتياز**، مذكرة ماستر في الحقوق قانون عام قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

6- محمد عبد الغفور مصباح، فضيلة السلخ، **الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري- كلية الحقوق والعلوم السياسية -، جامعة أحمد دراية –ادرار- 2019/2018.

رابعا: المجلات

1- أحمد حرير، **النظام القانوني لعقد الشركة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنية التحتية**، مجلة القانون المجلد رقم 07، العدد 1 ، د.ب.ن، 2018.

2- السعيد درّاجي، **" عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية الملحية "**، مجلة العلوم الإنسانية،ع.41 ، جوان 2014.

3- **تقرير تأليفي حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، الدورة الرابعة نوفمبر 2010 جويلية 2011، المدرسة الوطنية للادارة، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، ص14.

4- حنان عبد الخضر الهاشم، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاقتصاد العراقي بين المتضمنات والرؤية الإستراتيجية للتطبيق**، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد01، العدد2، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة الكوفة، العراق ، 2015 .

5- سهيلة فوناس، **عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"**المجلة الاكادمية للبحث القانوني، "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 2، 2012.

6- سيف باجس الفواعير، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعته القانونية، دراسة مقارنة**، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد 22، قطر، 2016.

7- صعب ناجي عبود،" **التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص"**، مجلة جامعة تكريت، الجزء 1، العدد1، 2016.

8- نوال بوهالي - **التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -ع12 كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البليدة2- البليدة.

خامسا: الملتقيات

1- أمينة ركاب، **"الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي"**، ملتقى وطني حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ابى بكر بلقايد- تلمسان-.

2- بلقاسم نايري، **تحليل متطلبات وطرق الخوصصة على ضوء تجارب الدول النامية**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول :**اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة**، مخبر الشراكة

والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 3-5 أكتوبر 2004.

3- فوزي نعيمي وأمال مكاوي، **"عقود الشراكة في القانون الوضعي الحديث- النشأة والاهداف "**، المقدمة في اطار ملتقى الايام المغربية للقانون حول الشراكة بين القطاع العام والخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009/06/23.

سادسا: المؤتمرات

1- احمد بوعشيق، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سياسة حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب،** مداخلة في اطار المؤتمر الدولي للتنمية الادارية، الرياض،1-4 نوفمبر2009.

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: مدخل عام حول الشراكة بين القطاع العام والخاص ..... Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص 5
المطلب الأول: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 6
الفرع الأول: تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص.....6
الفرع الثاني: خصائص الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 10
الفرع الثالث: أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....11
الفرع الرابع: مزايا وعيوب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 14
المطلب الثاني: أهمية وأهداف ومبررات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....15
الفرع الاول: أهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 15
الفرع الثاني: أهداف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 16
الفرع الثالث: مبررات الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.....17
المبحث الثاني: اختلاف التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 18
المطلب الأول: عقد الشراكة من عقود القانون الخاص.....18
الفرع الاول: عقود الشراكة بين القاع العام والخاص لا تنطوي على فكرة الشروط الاستثنائية.....18
الفرع الثاني: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص فرض سلطات خولها القانون الوطني.....18
المطلب الثاني:عقد الشراكة من عقود القانون الإداري.....19
الفرع الاول: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص من العقود الادارية 19
الفرع الثاني: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص تمارس نوعا من الرقابة.....19
المطلب الثالث: عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة.....20
الفرع الأول: بنود تعاقدية.....20
الفرع الثاني: بنود تنظيمية 21
خلاصة الفصل الاول:.....21
الفصل الثاني: نماذج الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص..... Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: تعدد الأطر القانونية للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص.....24
المطلب الاول: الأطر القانونية الخاصة للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص.....24
الفرع الاول: القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.....25
الفرع الثاني: القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.....26
المطلب الثاني: الأطر القانونية العامة للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص 26
الفرع الاول: قانون الصفقات العمومية 26
الفرع الثاني: قانون الاستثمار 26
المبحث الثاني: صور من الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص (بلدية الاغواط) 28
المطلب الاول: عقد إيجار السوق الأسبوعي لبلدية الأغواط كنموذج.....28
الفرع الاول: دفتر الشروط الخاص بالمزاد العلني لإستغلال حقوق الاماكن والبيع "السوق الاسبوعي لبلدية الاغواط".....29
الفرع الثاني: اجراءات إبرام عقد الإيجار 29
المطلب الثاني: عقد امتياز وتسيير واستغلال الحديقة النباتية الواحاتية.....31
الفرع الاول: اجراءات تكوين عقد الامتياز 31

الفرع الثاني: اجراءات ابرام عقد الامتياز.....32
خلاصة الفصل الثاني: 35
خاتمة:.....50
الملاحق.....48
قائمة المراجع.....75
الفهرس.....79